المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ». ـ أثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 634.82 صادر فى 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يغير بموجبه القرار رقم 1013.77 الصادر فى 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » 604

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 587.82 صادر فى فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 604

نصوص خاصة

ورزازات. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.82.304 صادر فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن 32 قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 606

ورزازات. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع ارضية مبنية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.82.311 صادر فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن 64 قطعة أرضية مبنية من الملك البلدى الخاص 607

اقليم بنى ملال. ـ اذن للجماعة القروية فى التخلى مجانا للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.82.312 صادر فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لتيزى نسلى (اقليم بنى ملال) الصادر بالاذن للجماعة القروية فى التخلى مجانا للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 609

اقليم قلعة السراغنة. ـ ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.321 صادر فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بالرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) 609

اقليم مكناس. ـ المصادقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بوفكران وجزء من المنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.82.78 صادر فى فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) بالمصادقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بوفكران وجزء من المنطقة المحيطة به (اقليم مكناس) وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة. 609

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1292.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 610

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1275.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 610

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1276.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 610

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1277.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 611

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1278.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 611

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1279.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 611

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1280.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 612

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1281.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 612

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1282.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 612

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1283.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 613

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1284.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 613

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1285.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 613

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1286.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 614

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1287.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 614

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1288.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 614

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1289.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 615

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1290.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 615

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1291.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 615

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 12.82 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 616

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.82 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 616

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 105.82 صادر في 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 616

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 106.82 صادر في 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 617

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 138.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 617

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 139.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 618

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 140.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 618

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 141.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 618

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 142.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 619

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 143.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 619

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 144.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 619

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 292.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبيه .. 620

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 111.82 صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 620

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 213.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له .. 620

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 214.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له .. 621

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 215.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له .. 622

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 293.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 623

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 316.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 623

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 317.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 623

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 318.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 624

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 319.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 624

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 320.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 624

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 321.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 625

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 322.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 625

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 323.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 625

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 324.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 626

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 325.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه .. 626

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 326.82 صادر في 13 من ربيع الآخرة 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه. 626

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 327.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 627

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 380.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم. 627

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 388.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 628

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 628

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 379.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 628

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 381.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 629

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.82 صادر في 28 من ربيع الآخرة 1402 (23 فبراير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 630

قرار لوزير النقل رقم 97.82 صادر في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 630

قرار لوزير النقل رقم 96.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم. 631

قرار لوزير النقل رقم 415.82 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 631

قرار لوزير النقل رقم 416.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 631

قرار لوزير السكنى واعداد التهراب الوطني رقم 314.82 صادر في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء. 632

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 421.82 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 632

قرار لوزير المالية رقم 328.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب عنه 632

قرار لوزير الطاقة رقم 329.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 633

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 447.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 633

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 448.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 634

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 449.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 634

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 450.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 634

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 414.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 635

اقليم آسفي – المصادقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 484.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنكا 635

قرار لوزير الداخلية رقم 485.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البخاتي 635

قرار لوزير الداخلية رقم 486.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القائد سيدي عيسى 636

قبول شركة التأمين وتأمين المؤمن المدعوة « النصر ».

قرار لوزير المالية رقم 628.82 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) بقبول شركة التأمين وتأمين المؤمن المدعوة « النصر » 636

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.80.705 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية 637

مرسوم رقم 2.81.681 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 563.82 صادر في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى والثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 622.82 صادر في 5 رجب 1402 (30 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء 639

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 564.82 صادر في فاتح صفر 1402 (28 نونبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 8.79 الصادر في 28 نونبر 1978 بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن لمدة 6 سنوات ابتداء من فاتح يونيه 1978 639

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 554.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 640

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 596.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة 640

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 443.82 صادر في 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981) بترتيب المدرسة الوطنية للادارة العمومية قصد منح التعويض عن مزاولة المهام 641

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.17.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة 641

قرار للوزير الاول رقم 3.18.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث 641

قرار للوزير الاول رقم 3.19.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني 641

قرار للوزير الاول رقم 3.25.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث 642

قرار للوزير الاول رقم 3.24.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع 642

قرار للوزير الاول رقم 3.23.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين خارج الصنف 643

قرار للوزير الاول رقم 3.22.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 643

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 644

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 646

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 634.82 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) يغير بموجبه القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى « الياورت » و « الرايبى ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1013.77 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) ؛

« الفصل الاول. — يحدد فيما يلي الثمن الذي تشترى به معامل « الحليب اللتر الواحد من الحليب الطرى التام غير المعبأ « من المنتجين :

« 1،59 (درهم وتسعة وخمسون سنتيما) خلال مدة وفرة الالبان ؛

« 1،79 (درهم وتسعة وسبعون سنتيما) خلال مدة قلة الالبان.

« وتتراوح مدة وفرة الالبان بين فاتح مارس و 31 يوليوز .

« وتتراوح مدة قلة الالبان بين فاتح غشت ومتم يبراير. »

الفصل الثاني. — يحدد فيما يلي ثمن بيع الحليب الطرى « المبستر المعبأ و « الياورت » و « الرايبى :

أ) من معامل الحليب الى الباعة بالتجزئة :

« اللتر الواحد : 2،45 درهم (درهمان وخمسة واربعون سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،25 درهم (درهم واحد وخمسة وعشرون سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،67 درهم (سبعة وستون سنتيما) ؛

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

« ب) من الباعة بالتجزئة الى المستهلكين :

« اللتر الواحد : 2،55 درهم (درهمان وخمسة وخمسون سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،30 درهم (درهم واحد وثلاثون سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،70 درهم (سبعون سنتيما) .

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 587.82 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
المصطفى جرنان	18582/71
محمد باسليح	09580/70
محمد بلفقيه	03009/71
مصطفى بن بوشتى	10987/68
محمد بلور منيا	03608/71
عبد السلام الفلاح	00253/73
ادريس بنوتاك	20328/70
عبد المجيد طهرى	44385/68
ادريس مومن	23261/69
معطى خضار	53561/68
صالح البلاى	01934/69
محمد هرداز	23985/68
عبد الرحيم سوهال	11052/69
محمد ايت على	09467/70
احمد بودادى	49682/68
المصطفى الكاميلى	53564/68
حكيم زياده	20226/73
ابراهيم بويبكر	16686/72
محمد عابد	22709/71
احمد بويهلابن	24896/66
احمد العضمى	24309/67
بن عكى عافير	10332/70
محمد لهويشمى	25483/71
محمد جودى	10773/75
عياد معتدل	01311/71
محمد عطراسى	11046/69
محمد احديدى	16359/67
سليمان عسيسو	11313/67
ابراهيم بوكدرة	10463/67
ابراهيم مسدير	44377/68

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد جهورى	03037/71
العياشى العزيز	57955/68
عبد السلام الفقيه	00620/63
محمد العيساوى	03991/68
عبد القادر لعربية	10076/75
صلاح الهرادى	00532/63
امحمد لبنين	06038/69
المهدى بوستة	11443/71
محمد اهرطان	18634/71
ادريس بلكوش	25477/71
عمر البوخارى	00622/63
محجوب لعسكرى	27291/68
المختار سهلاوى	30068/70
محمد خلوقى	10990/65
المصطفى زكراوى	11424/71
احمد كناك	10780/75
محمد لعمارتى	11048/69
احمد الطيب	53565/68
احمد كباص	45132/68
محجوب القصيب	19513/67
ميلود رزقى	24887/69

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982).

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد. الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.304 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 32 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ورزازات خلال جلسته المنعقدة في 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر في 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1970) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للافراد المذكورين في الجدول الملحق بهذا القرار عن اثنتين وثلاثين قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها اثني عشر الفا ومائة وستة وعشرين مترا مربعا فاصلة أربعة (12126,4 م2) وقد انتقلت القطع المذكورة الى املاك الجماعة بموجب عقد البيع المؤرخ بـ 4 غشت 1979 ، وتقع بمركز ورزازات وتسمى بتجزئة المعلمين.

وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	البيانات العقارية	اسم المتخلى له	المساحة	ثمن المتر	الثمن الاجمالي
		السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	طلب التحفيظ تحت رقم 31582/م	ميمون الورزازي	371,8	35,00	13013,00
2	كذلك	كذلك	371,8	35,00	13013,00
3	كذلك	احمد بن ابريك ايت عبد الله	371,8	35,00	13013,00
4	كذلك	الحاج زايد بن عبو	429	35,00	15015,00
5	كذلك	زكاغ	429	35,00	15015,00
6	كذلك	محمد بن سالم امزيل	429	35,00	15015,00
7	كذلك	محمد الصبان	429	35,00	15015,00
8	كذلك	فارغة	371,8	35,00	13013,00
9	كذلك	الحاج بلعيد التواب	371,8	35,00	13013,00
10	كذلك	صلاح بن امبارك لغليظ	371,8	35,00	13013,00
11	كذلك	محمد افروخ	371,8	35,00	13013,00
12	كذلك	احساين بن عدي فوفرسي	371,8	35,00	13013,00
13	كذلك	عبد الكبير ايت مومن	371,8	35,00	13013,00
14	كذلك	ديوتنو يعقوبي	371,8	35,00	13013,00
15	كذلك	الحاج عبد الرحمان اكنوش	371,8	35,00	13013,00
16	كذلك	فاطمة بنت محمد تاعزيزيت	371,8	35,00	13013,00
17	كذلك	محمود مصطفى	371,8	35,00	13013,00
18	كذلك	محمد الادريسي	371,8	35,00	13013,00
19	كذلك	محمد لموى	371,8	35,00	13013,00
20	كذلك	محمد الخطابي	371,8	35,00	13013,00
21	كذلك	احمد لموى	371,8	35,00	13013,00
22	كذلك	كذلك	371,8	35,00	13013,00
23	كذلك	كذلك	371,8	35,00	13013,00
24	كذلك	لحسن الكاوت	371,8	35,00	13013,00
25	كذلك	حماني	371,8	35,00	13013,00
26	كذلك	محمد باحفيظ	371,8	35,00	13013,00
27	كذلك	الحاج عبد الرحمان اكنوش	371,8	35,00	13013,00
28	كذلك	محمد مورشيد	371,8	35,00	13013,00
29	كذلك	احمد شوكري	371,8	35,00	13013,00
30	كذلك	محمد فاضلي	371,8	35,00	13013,00
31	كذلك	عبد السلام صابري	371,8	35,00	13013,00
32	كذلك	امبارك زانيفي	371,8	35,00	13013,00
		المجموع	12.126,4	[redacted]	424.424,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة وثلاثون درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالي قدره أربعمائة وأربعة وعشرون الفا وأربعمائة وأربعة وعشرون درهما (424.424 درهم).

الفصل الثالث. – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.311 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 64 قطعة ارضية مبنية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ورزازات خلال جلسته المنعقدة في 26 غشت 1980 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر يوم 26 غشت 1980 بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للافراد المذكورين في الجدول الملحق بهذا القرار ، عن 64 قطعة ارضية مبنية من الملك البلدي الخاص ، تقع بحي الشمس بمركز ورزازات.

وقد رسمت حدودها بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم			الاسم الشخصي والعائلي للمتخلي له	مساحة القطعة	الثمن الاجمالي
الترتيبي	المجموعة	الدار	البيانات العقارية		
			السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	6	1	مطلب رقم 31582/م	121	9.153,08
2	6	2	كذلك	121	9.153,08
3	6	3	كذلك	121	9.153,08
4	6	4	كذلك	121	9.153,08
5	6	5	كذلك	121	9.153,08
6	6	6	كذلك	121	9.153,08
7	6	7	كذلك	121	9.153,08
8	6	8	كذلك	121	9.153,08
9	7	1	كذلك	121	9.153,08
10	7	2	كذلك	121	9.153,08
11	7	3	كذلك	121	9.153,08
12	7	4	كذلك	121	9.153,08
13	7	5	كذلك	121	9.153,08
14	7	6	كذلك	121	9.153,08
15	7	7	كذلك	121	9.153,08
16	7	8	كذلك	121	9.153,08
17	8	1	كذلك	121	9.153,08
18	8	2	كذلك	121	9.153,08
19	8	3	كذلك	121	9.153,08
20	8	4	كذلك	121	9.153,08
21	8	5	كذلك	121	9.153,08
22	8	6	كذلك	121	9.153,08
23	8	7	كذلك	121	9.153,08
24	8	8	كذلك	121	9.153,08
25	9	1	كذلك	121	9.153,08
26	9	2	كذلك	121	9.153,08
27	9	3	كذلك	121	9.153,08

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الرقم المجموعة	الرقم الدار	البيانات العقارية	الاسم الشخصي والعائلي للمتخلى له	مساحة القطعة	الثمن الاجمالي
				السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
28	9	4	مطلب رقم 31582/م	سليمان بن منصور	121	9.153,08
29	10	1	كـذلـك	عبد الله ازناك	121	9.153,08
30	10	2	كـذلـك	محمد اوسعيدى	121	9.153,08
31	10	3	كـذلـك	لحسن عدو	121	9.153,08
32	10	4	كـذلـك	موحى امزيل	121	9.153,08
33	10	5	كـذلـك	ابراهيم اغزى	121	9.153,08
34	10	6	كـذلـك	ابراهيم بايزى	121	9.153,08
35	10	7	كـذلـك	محمد العيبود	121	9.153,08
36	10	8	كـذلـك	ستيتل بن بادى	121	9.153,08
37	11	1	كـذلـك	محمد اسمار	121	9.153,08
38	11	2	كـذلـك	قاسم سنيكرى	121	9.153,08
39	11	3	كـذلـك	بها ابردين	121	9.153,08
40	11	4	كـذلـك	عبد الرحمان ابو سعيد	121	9.153,08
41	11	5	كـذلـك	لحسن عباسى	121	9.153,08
42	11	6	كـذلـك	لحسن الحيان	121	9.153,08
43	11	7	كـذلـك	محمد بوعلى	121	9.153,08
44	11	8	كـذلـك	محمد رفيق	121	9.153,08
45	12	1	كـذلـك	محمد صدقى	121	9.153,08
46	12	2	كـذلـك	باجميلى بن هشوم	121	9.153,08
47	12	3	كـذلـك	موحى بارد	121	9.153,08
48	12	4	كـذلـك	الحسين اومحانيد	121	9.153,08
49	12	5	كـذلـك	محمد جارنا	121	9.153,08
50	12	6	كـذلـك	محمد دوهى	121	9.153,08
51	12	7	كـذلـك	موحى ربو	121	9.153,08
52	12	8	كـذلـك	احمد البكى	121	9.153,08
53	13	1	كـذلـك	لحسن عبد اللاوى	121	9.153,08
54	13	2	كـذلـك	داوود البور	121	9.153,08
55	13	3	كـذلـك	امحمد عتال	121	9.153,08
56	13	4	كـذلـك	احمد فراوى	121	9.153,08
57	13	5	كـذلـك	محمد سيكوز	121	9.153,08
58	13	6	كـذلـك	احمد صنهاجى	121	9.153,08
59	13	7	كـذلـك	محمد مشكيرو	121	9.153,08
60	13	8	كـذلـك	عبد السلام باريشة	121	9.153,08
61	13	9	كـذلـك	ميمون صابرى	121	9.153,08
62	13	10	كـذلـك	عثمان اوكير	121	9.153,08
63	13	11	كـذلـك	محمد بوكدير	121	9.153,08
64	13	12	كـذلـك	محمد حسيسو	121	9.153,08
					7.744	585.797,12

الفصل الثانى. ـ ينجز هذا التخلى بثمن قدره تسعة آلاف ومائة وثلاثة وخمسون درهما فاصلة صفر ثمانية (9.153,08) للقطعة الارضية المبنية أى بثمن اجمالى قدره (الارض والبناء) خمسمائة وخمسة وثمانون الفا وسبعمائة وسبعة وتسعون درهما فاصلة اثنى عشر (585.797,12).

الفصل الثالث. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعى لورزازات تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.312 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لـتيزي نسلـي (اقليـم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي مجانا للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصـادر فـي 28 مـن ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصـادر فـي 26 مـن شـوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لتيزي نسلي خلال جلسته المنعقدة في 4 ذي القعدة 1394 (19 دجنبر 1974) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لتيزي نسلي (اقليم بني ملال) الصادر في 4 ذي القعدة 1394 (19 نونبر 1974) بالاذن للجماعـة القروية في التخلي مجانا للدولة عن قطعة ارضية من الملك الخاص لهذه الجماعة ، تبلغ مساحتها التقريبية الفا واربعمائة متر مربع ، وهي مسجلة تحت رقم 1 بسجل الممتلكات الجماعية بتاريخ 27 يونيه 1961. وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لتيزي نسلي ما جاء في هـذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.321 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بالرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بـمقتضـى الـظهيـر الـشريـف الصـادر فـي 7 شعبـان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير النقل ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك ، الى الملك العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية 1.150 م2 تستخرج من الملك المسمى « عزيب سيدي بوعثمان » موضوع الرسم العقاري رقم 2869م والمسجل تحت عدد 267 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالرحامنة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.82.78 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) بالمصادقـة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركـز بوفكران وجـزء من المنطقـة المحيطـة به (اقليـم مكنـاس) وبالاعلان ان في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهـيـر الشريـف الصادر فـي 7 ذي القـعـدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقـع تغييـره وتتميمـه ؛

وبنـاء على المرسوم رقـم 2.57.1340 الصادر في فاتح جمادى الآخـرة 1377 (24 دجنبر 1957) بشأن تحديـد النطـاق الحضري لمركز بوفكران والمنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مـداولات المجلس الجماعي لبوفكـران خلال دورتـه الاستثنائية المنعقدة في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافـع والمضار الذي أجرى فيما بين 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) و 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بقيادة عرب ؛

وباقتراح من وزيـر السكنى واعـداد التـراب الوطني وبعـد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على المخطط رقم 5419 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركـز بوفكران وجـزء من المنطقة المحيطة به (اقليم مكناس) وبالاعلان ان في ذلك منفعة عامة.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوفكران تنفيـذ مـا جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1292.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ورئيس قسم الآمر بالدفع والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالموظفين الرسميين والمؤقتين الدائمين من الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، الجزء الاول ، الباب الاول ، الفصل الاول (الرواتب والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين) والفصل الثاني ، الفقرة الاولى (الاجور والتعويضات الدائمة للمؤقتين).

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد النبي البراقد ، المفتش الاقليمي والسيد لحبيب أديما ، المفتش المساعد والسيد عيد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز عن السيد محمد ميرات اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1275.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوشعيب هولم ، المفتش الاقليمي بقلعة السراغنة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية لقلعة السراغنة.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه ، هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1276.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد اينغاون ، المفتش الاقليمي للبريد بميسور ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية لميسور.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد أعلاه ، محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1277.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد القادر او النابى ، المفتش الاقليمي للبريد بالرشيدية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح التابعة لاقليم الرشيدية.

الفصل الثاني

ينوب السيد علي أوجيل ، رئيس فرع ، عن السيد عبد القادر او النابى ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1278.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميمون زالغ ، المفتش الاقليمي للبريد ببوعرفة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية لبوعرفة.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه ، محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1279.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى عنيقد ، المفتش الاقليمي للبريد بالشاون آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية للشاون.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه ، محصل المالية بالشاون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1280.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميلود بن الشط ، المفتش الاقليمي بالناضور ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصلحة الاقليمية بالناضور.

الفصل الثاني

ينوب السيد هادي محمدي ، عون المراقبة ، عن السيد ميلود بن الشط ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1281.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الجيلالي مسلم ، المفتش الاقليمي للبريد ببن سليمان ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية ببن سليمان.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه ، محصل المالية ببن سليمان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1282.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس السايسي ، المفتش الاقليمي بالجديدة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية التابعة لاقليم الجديدة.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه ، محصل المالية بالجديدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1283.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد صوحيب ، المفتش الاقليمي للبريد بالخميسات ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية بالخميسات.

الفصل الثاني

ينوب السيد الحسين بن ابراهيم ، عون ممتاز للاستغلال ، عن السيد محمد صوحيب ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بالخميسات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1284.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الهاشمي المخطاري ، المفتش الاقليمي للبريد بطاطا ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بطاطا.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصل الاول والثاني اعلاه محصل المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1285.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مرحول ، المفتش الاقليمي للبريد بكلميم ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح التابعة لاقليم كلميم.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه محصل المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1286.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد لهلالي ، القابض المكلف بمهام المفتش الاقليمي للبريد بيفرن ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح التابعة لاقليم يفرن.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد ديدو ، عون استغلال الممتاز ، عن السيد أحمد لهلالي ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1287.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بوتقرابت ، المفتش الاقليمي للبريد بأزيلال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية لازيلال.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه محصل المالية بأزيلال.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1288.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد على سلوان ، المفتش الاقليمي للبريد بتازة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية لتازة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الضو ، العون التقني الممتاز ، عن السيد على سلوان اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1289.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الحق با عمر ، المفتش الاقليمي للبريد بخريبكة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية التابعة لاقليم خريبكة.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه محصل المالية بخريبكة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1290.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد لخليط ، المفتش الاقليمي للبريد بتزنيت ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بتزنيت.

الفصل الثاني

تنوب السيدة لطيفة الشاوي ، الحارسة ، عن السيد امحمد لخليط ، اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه محصل المالية بتزنيت.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1291.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجليل أزريكم ، المهندس الرئيس ، مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات ، بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات (القسمين الاول والثاني) فيما يخص المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الجليل أزريكم او عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : امحمد ابو العزائم ، المتصرف الممتاز ، وعبد الله الحارتي ، المتصرف الممتاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه ، هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 12.82 صادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد غزلان ، المندوب الجهوى للبريد بسطات آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض موارد الميزانية المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية لسطات.

الفصل الثانى

ينوب السيد عبد الرحمان غزالى ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، عن السيد امحمد غزلان ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه ، محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.82 صادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد بركات ، المندوب الجهوى للبريد بمكناس آمرا مساعدا بأداء نفقات وقبض موارد الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية لمكناس.

الفصل الثانى

ينوب السيد سيمون نزريت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والسيد دادوش بن احمد ، رئيس مصلحة المواصلات ، عن السيد احمد بركات ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بمكناس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 105.82 صادر فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوشعيب الدوالى ، المندوب الجهوى للبريد بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات وقبض موارد الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح التابعة لاقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينوب السيد مرزاق عبد الرحمان ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد بوشعيب الدوالى اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.106 صادر فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ازهارى ، المفتش الاقليمى للبريد بتاونات ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ، فيما يخص المصالح الاقليمية بتاونات.

الفصل الثانى

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 82.138 صادر فى فى 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بلماحى ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة.

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد أشقر ، الكاتب العام لاقليم الرشيدية عن السيد محمد بلماحى اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الاعلام والشبيبة والرياضة رقـم 139.82 صادر في 20 مـن محـرم 1402 (18 نونبـر 1981) بتعيين آمر مسـاعـد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد بنانـي ، الكاتب العـام لاقليـم مراكش عن السيد مصطفى طارق اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقـوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بمراكش.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعـلام والشبيبة والرياضة رقم 140.82 صـادر في 20 مـن محـرم 1402 (18 نونبـر 1981) بتعيين آمر مسـاعـد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد آفود ، عامل اقليم خنيفرة آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد بنونـة ، الكـاتب العام لاقليـم خنيفـرة عن السيد محمد آفود اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقـوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بخنيفرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعـلام والشبيبة والرياضة رقم 141.82 صـادر في 20 مـن محـرم 1402 (18 نونبـر 1981) بتعيين آمر مسـاعـد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد كمال الكانوني ، عامل اقليـم تطوان ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد ابوبكر اللواح ، الكاتب العـام ، لاقليم تطـوان عن السيد كمال الكانوني اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحـدد في تفويض الاعتمادات المسند للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقـوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بتطوان.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 142.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الكريم العروصي ، عامل اقليم بني ملال آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد العياشي ميلود ، الكاتب العام لاقليم بني ملال عن السيد عبد الكريم العروصي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية ببني ملال

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 143.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حميد البوخاري لخليفي ، عامل اقليم وجدة آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الراد ، الكاتب العام لاقليم وجدة عن السيد حميد البوخاري لخليفي اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بوجدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 144.82 صادر في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الدبي القدميري ، عامل اقليم مكناس ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة

الفصل الثاني

ينوب السيد الشافعي بن محمد ، الكاتب العام لاقليم مكناس عن السيد محمد الدبي القدميري اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بمكناس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 292.82 صادر في 4 جمادى الاول 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبيه.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد حلاب ، مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيدان : محمد صبري ومحمد يحي المغازلي ، مهندسا الدولة بالمقاطعة المذكورة عن السيد محمد حلاب اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاول 1402 (فاتح مارس 1982).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 111.82 صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس قسم الامر بالدفع والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير بالباب 57 من الميزانية العامة للسنة المالية 1982.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد رافق ، المفتش المساعد والسيدان لحسن الوردى وعبد الرحمان الزفاطي ، الكاتبان الممتازان ، عن السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس قسم الامر بالدفع والمعالجة الاعلامية اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982).

الامضاء : أحمد بلحاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 213.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد لحسن العلام اذا تغيب او عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد أحمد شرادى ، محافظ الاملاك العقارية	الباب 52 : الفصل 11	الحسيمة
	الباب 52 : الفصول 12 و 14 و 16	
	الباب 16 : الفصل 8	
السيد أحمد بنعمار ، مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 52 : الفصلان 17 و 18	كـذلك
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
السيد أحمد بغدادى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كـذلك
السيد محمد مسعودى ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كـذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد أحمد الخنوسى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كـذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوى	
	الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	
السيد مصطفى نحيلاى ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كـذلك
السيد الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 51 : الفصل 3	كـذلك
	الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 214.82 صادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمى للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له ، عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب أو عاقه عائق :

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد محمد المستغفر ، محافظ الاملاك العقارية	الباب 52 : الفصل 11	اكاديـر
السيد مولاى حفيظ الادريسى رجاء ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 52 : الفصول 12 و 14 و 16	كـذلك
	الباب 16 : الفصل 8	
السيد ابراهيم مكينى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والسيد عبد الكريم بنجامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعى	الباب 52 : الفصلان 17 و 18	كـذلك
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
السيد دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كـذلك
السيد لحسن الحكام ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كـذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد عبد الله فاسحى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كـذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوى	
	الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد المدني كرام ، المكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	أكادير
السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 51 : الفصل 3 الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 215.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس الفاسي الفهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد ادريس الفاسي الفهري اذا تغيب أو عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد السلام بلخياط ، محافظ الاملاك العقارية	الباب 52 : الفصل 11	بفاس
السيد علي علمي ولي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	الباب 52 : الفصول 12 و 14 و 16 الباب 16 : الفصل 8	كذلك
السيد احميدة مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 52 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	كذلك
السيد عبد المجيد ملاح ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي والسيد فكري سعيد ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلك
السيد محمد بركة ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد امحمد بن سودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 51 : الفصل 3 الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك
السيد موحى مرغي ، رئيس مصلحة مشروع فاس قرية تيسة	الباب 16 : الفصل 13 و 15	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 293.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد اعمر الظاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية العامة فيما يخص مصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 316.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب باقليم وجدة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة فيما يخص المدرسة الفلاحية المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 317.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد المواقي ، مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة ، اقليم مراكش ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدوسة المذكورة بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 318.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حسن التومي ، مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 319.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بورواى ، مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر باقليم تاونات ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 320.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عمر موها ، مدير مدرسة التعليم الميكانيكي الفلاحي بسيدي بوقنادل ، عمالة الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 321.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد اللطيف بنسعيد ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة بعمالة الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يمكن صرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 322.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ندير ، مدير مدرسة غرس البساتين باقليم مكناس ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 323.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد وعراب ، مدير مدرسة الهندسة القروية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.324 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الكولونيل محمد احدى بنيوسف ، مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني السابقين هو محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.325 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الكولونيل محمد التيجاني ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بعمالة الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ينوب السيد بنسالم نديم ، عن الكولونيل محمد التيجاني اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.326 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنسالم نديم ، مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ينوب السيد ادريس العبيدي ، عن السيد بنسالم نديم اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.327 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى حسناوي ، مدير المدرسة الفلاحية بالشاوية ، اقليم سطات ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة للوزارة فيما يخص المدرسة المذكورة ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو محصل المالية بسطات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.380 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو المعهد الوطني للبحث الزراعي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمرون المساعدون بالاداء		النواب		المحاسبون المكلفون
الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	
السادة :		السادة :		
محمد الرابطي	مدير المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيماوية بالدار البيضاء	ابراهيم علي بوح الدراوي	مهندس التطبيق	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
التهامي بلحليمي	رئيس مجموعة مكافحة الجراد بآيت ملول ، اكادير	محمد الزبير	المساعد التقني	محصل المالية باكادير
عبد الواحد بنجلون	رئيس قسم الابحاث والتجارب بالرباط	رشيد الاخضر	رئيس مصلحة تقنية النباتات	محصل المالية بالرباط
عبد العزيز عريفي	رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات بالرباط	ـ	ـ	كذلك
محمد الكوهن	رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية بالرباط	ـ	ـ	كذلك

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 388.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفا مديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الآتي اسماهما الاول آمرا مساعدا والثاني نائبا له لاداء النفقات المفوضة اليهما من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمر المساعد بالاداء	المهمة	النائب	المحاسب المكلف
السيد ريمون ايف ، مدير حديقة الحيوانات بالرباط	المفتش البيطري	السيد ابراهيم حدان ، المفتش البيطري.	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 ابريل 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد التمرى ، مدير محطة الابحاث الغابوية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الميزانية العامة للوزارة ، فيما يخص محطة الابحاث الغابوية بالرباط ، بشرط ألا يفوق مبلغها 170.000 درهما.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ينوب السيد محمد اليوسفي ، عن السيد امحمد التمرى اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 ابريل 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 379.82 صادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 ابريل 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات التي يفوضها اليهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارته :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون	المهـام	الآمرون المساعدون النواب	المهـام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، الدار البيضاء	محمد العلمي الحليمي	مفتش وقايـة النباتـات بالدار البيضاء	محمد بوقنطار	مساعد تقني بالدار البيضاء	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (مراكش والقلعة)	ابراهيم جزوان	مفتش وقايـة النباتـات بمراكش	احمد شكير	المتصرف المساعد بمفتشية وقاية النباتات بمراكش	محصل المالية بمراكش
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (مكناس ـ فاس)	محمد النغمي	مفتش وقايـة النباتـات بمكناس	ميلود الخليفي	المساعد التقني بمكناس	محصل المالية بمكناس
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، وجدة	عبد القادر جفجاف	مفتش وقايـة النباتـات بوجدة	محمد الصلحي	المساعد التقني بوجدة	محصل المالية بوجدة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، تازة	محمد عابر	مفتش وقايـة النباتـات بتازة	محمد حمدي	رئيس مركز وقاية النباتات بكرسيف	محصل المالية بتازة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (طنجة ـ الشاون)	احمد الذهبي المودن	مفتش وقايـة النباتـات بطنجة	محمد العمراني	مفتش وقاية النباتات بالشاون	محصل المالية بطنجة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (القنيطرة ـ الخميسات سيدى سليمان)	ميمون الصغير	مفتش وقايـة النباتـات بالقنيطرة	محمد الهوارى	المفتش بالنيابة لوقاية النباتات بسيدى سليمان	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (الرشيدية)	لكبير النصرى	مفتش وقايـة النباتـات بالرشيدية	محمد النغمى	مفتش وقاية النباتات بمكناس	محصل المالية بالرشيدية
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور ، (بنى ملال)	محمد الحيمر	مفتش وقايـة النباتـات ببنى ملال	خلال اسميوا	المساعد التقنـى ببنى ملال	محصل المالية ببنى مـلال
مجموعات مكافحة الجراد والطيور والقوارض ، مفتشية وقايـة النباتات ومراقبة البذور بآيت ملول باكادير	محمد الزوبير	الرئيس بالنيابة للمركز الوطنى لمكافحة الجراد والطيور والقواش	الطيب الصفدى	مهندس التطبيق باكادير	محصل المالية باكادير
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة	عبد الله بيهدا	مفتش وقايـة النباتـات بالجديدة	محمد البجدالى	المساعد التقنى	محصل المالية بالجديدة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالناضور	حمو أزروال	مفتش وقايـة النباتـات بالناضور	ـ	ـ	محصل المالية بالناضور
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة	عبد الله طحطاح	مفتش وقايـة النباتـات بالحسيمة	ـ	ـ	محصل المالية بالحسيمة
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بآسفى	ـ	ـ	احمد لغريب	مفتش زجر الغش	محصل المالية بآسفى

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 82.381 صادر فى 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد المهدى العلوى لخناتى ، مدير مشـروع تشجيـر الغرب (المعمورة) ، آمرا مساعدا بأداء الاعتمادات المفوضـة الـى مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ، والمخصصة لمشروع تشجير الغرب معمورة (الباب 16 : الفصل 9 ، الفقرة 16).

الفصل الثانى

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الآخر 1402 (17 يبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.82 صادر في 28 من ربيع الآخر 1402 (23 فبراير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يعين موظفا مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الآتي اسماهما ، الاول آمرا مساعدا بالاداء والثاني نائبا له :

المصلحة	الآمر المساعد	المهمة	النائب	المهمة	المحاسب المكلف
المحافظة العقارية بورزازات	السيد احمد البرق	محافظ على الاملاك العقارية	السيد احمد بوديع	رئيس المصلحة الطبوغرافية	محصل المالية بورزازات

الفصل الثاني. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1402 (23 فبراير 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير النقل رقم 97.82 صادر في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاول آمرا مساعدا والآخرون نوابا له ، لصرف الاعتمادات التي يفوضها اليهم وزير النقل من ميزانية وزارته :

العمالة والاقليم	الآمر المساعد بالاداء	النواب	محصل المالية
العيون	السيد محمد بلوشي ، رئيس مقاطعة التجهيز بالعيون	السادة : عبد القادر شرود وعبد العزيز أبوزيد ورشيد الهاشمي ، المهندسون	بالعيون

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد ونوابه المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هؤلاء بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 82.96 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 81.1143 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 81.1143 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 20 من محرم 1402 (22 نونبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون ..... ونواب لهم :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	المحاسبون
.....	.....	.....	.....	.....
مراكش	للميزانية العامة	السيد احمد الشعراني ، المندوب الجهوي للنقل بمراكش	السيد عبد المومن موقت ، المساعد التقني المختص	محصل المالية بمراكش
.....	.....	.....	.....	.....
اكادير	الميزانية العامة	السيد محمد أقصبي ، المندوب الجهوي للنقل باكادير	السيد لحسين زكري ، مهندس التطبيق	محصل المالية باكادير

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 82.415 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

إن وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد العربي زكود ، المندوب الجهوي للنقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف ، الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية للنقل بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار إليه في الفصل الاول أعلاه ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداءات الجهوية التابع للخزينة بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 82.416 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

إن وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد البشير الخياطي ، المندوب الجهوي للنقل بالناضور آمرا مساعدا بصرف ، الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية للنقل بالناضور.

الفصل الثاني

ينوب السيد بنعيسى أهنوش ، المساعد التقني المختص بوزارة النقل ، عن السيد البشير الخياطي إذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالاداء المشار إليه في الفصل الاول أعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 314.82 صادر فى 18 من ربيـع الآخـر 1402 (13 يبرايـر 1982) بتعييـن آمـر مساعد بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الاله المكينسى ، المكلف بادارة المعهد الوطنى للتهيئة والتعمير ، آمرا مساعدا بصرف نفقات الميزانية العامة فيما يخص المعهد الوطنى للتهيئة والتعمير التابع لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التى يجوز له أن يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين 1 و 2 من هذا القرار هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 422.82 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعييـن آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العامـة ، ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بهى الدين الكردودى ، مدير تكوين الاطر ، آمـرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانيتى التسيير والتجهيز.

الفصل الثانى

يحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء ، أبواب الميزانية التى يقوم هذا الاخير بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ينوب السيد محمد بنيحود ، المتصرف المساعد بوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى عن السيد بهى الدين الكردودى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير المالية رقم 328.82 صادر فى 4 جمـادى الاولـى 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العامـة ، كمـا وقـع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمى ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بصرف نفقات الميزانية العامة من الابواب الآتية :

الباب 47 : الفصل 1. – المرتبات والاجور والتعويضات القارة.

الباب 47 : الفصل 2 ، الفقرة 1. – الاجور والتعويضات القـارة للموظفين المؤقتين الاداريين – الاعوان الدائمين.

الباب 47 : الفصل 2 ، الفقرة 2. – الاجور والتعويضات القـارة للموظفين المؤقتين الاداريين – الاعوان المستمرين.

الباب 47 : الفصل 2 ، الفقرة 3. – الاجور والتعويضات الممنوحة للموظفين الاداريين ، أعوان المتابعات المؤقتين الزائدين على العدد.

الباب 47 : الفصل 3 ، الفقرة 1. – الاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين القائمين بأشغال الصيانة ، المستخدمين والعمال غير الدائمين الذين يتقاضون أجرا يوميا او شهريا.

الباب 47 : الفصل 5. – مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثانى

ينوب السادة : محمد رفيق ، المفتش المساعد وأحمد البرى ، المفتش المساعد ، وعمر مالكـى ، المفتـش المساعـد ، ولحسـن الوردى ، الكاتب الممتاز ، وعبد الرحمان الزفاطى ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، هو مدير الخزينة العامة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 329.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العربي الكايسي ، المدير العام للجمارك والضرائب الغير المباشرة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف نفقات الميزانية العامة من الابواب الآتية :

الباب 48 : الفصل 1 ، الفقرة 1. ـ الضرائب والرسوم.
الباب 48 : الفصل 1 ، الفقرة 2. ـ الاكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية.
الباب 48 : الفصل 1 ، الفقرة 3. ـ الترميم والصيانة.
الباب 48 : الفصل 2 ، الفقرة 1. ـ شراء وتجديد الاثاث والمعدات.
الباب 48 : الفصل 2 ، الفقرة 2. ـ صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات.
الباب 48 : الفصل 2 ، الفقرة 3. ـ الطبع ومصاريف المكاتب والمكتبة والنشر.
الباب 48 : الفصل 2 ، الفقرة 4. ـ الرسوم البريدية ومصاريف الارسال.
الباب 48 : الفصل 2 ، الفقرة 9. ـ التدفئة.
الباب 48 : الفصل 3 ، الفقرة 1. ـ شراء وتجديد السيارات.
الباب 48 : الفصل 3 ، الفقرة 2. ـ تسيير السيارات.
الباب 48 : الفصل 4 ، الفقرة 6. ـ مصاريف نقل المعدات والاموال.
الباب 48 : الفصل 9 ، الفقرة 1. ـ اللباس والتخييم والتجهيز.
الباب 48 : الفصل 9 ، الفقرة 2. ـ العتاد.
الباب 48 : الفصل 9 ، الفقرة 3. ـ تسيير وصيانة الزوارق الخاصة بالمراقبة الجمركية.
الباب 48 : الفصل 9 ، الفقرة 4. ـ شراء المعدات واللوازم التقنية.
الباب 50 : الفصل 27 ، ارجاع المبالغ المستعملة في مختلف الاغراض ، رد الرسوم والارجاعات.
الباب 50 : الفصل 28 ، « تعويضات المقاصة التي تمنح لبناء السفن ».
الباب 50 : الفصل 29 ، ارجاع الحقوق الجمركية لتشجيع الاستثمارات.

الفصل الثاني

ينوب السادة : نورالدين العمري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات ، ومحمد ممدوح رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة ، وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بالنيابة ، ومولاى العربي العلوي ، رئيس مكتب المعدات ، عن السيد محمد العربي الكايسي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 447.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ بـ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوزيان بوطيب ، رئيس أمن المحمدية زناتة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات التسيير من ميزانية الادارة العامة للامن الوطني ، فيما يخص مصلحة الامن بزناتة المحمدية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه العمليات هو رئيس المكتب الجهوي للاداء بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 82.448 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى أبو علي ، رئيس أمن بن امسيك – سيدى عثمان بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بصرف نفقات التسيير من ميزانية الادارة العامة للامن الوطني ، فيما يخص مصلحة الامن بابن امسيك – سيدى عثمان (الدار البيضاء).

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه العمليات هو رئيس المكتب الجهوي للاداء بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 82.449 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد سعود العسري ، رئيس أمن الحي المحمدي – عين السبع (بالدار البيضاء) ، آمرا مساعدا بصرف نفقات التسيير من ميزانية الادارة العامة للامن الوطني ، فيما يخص مصلحة الامن بالحي المحمدي – عين السبع (الدار البيضاء).

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه العمليات هو رئيس المكتب الجهوي للاداء بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 82.450 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمود عرشان ، رئيس أمن عين الشق – الحي الحسني (الدار البيضاء) آمرا مساعدا بصرف نفقات التسيير من ميزانية الادارة العامة للامن الوطني ، فيما يخص مصلحة الامن بعين الشق – الحي الحسني (الدار البيضاء).

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه العمليات هو رئيس المكتب الجهوي للاداء بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982)
الامضاء : عبد الحق القادري.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 414.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ورئيس قسم الامر بالدفع والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالموظفين الرسميين والمؤقتين الدائمين بالميزانية العامة للدولة الجزء الاول ، الباب 75 :

الفصل الاول. ـ (الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين).

الفصل الثاني. ـ (الاجر والتعويضات القارة للموظفين المؤقتين).

الفصل الرابع. ـ (أجر المدعوين للخدمة المدنية).

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد النبي البراق ، المفتش الاقليمي ، والسيد الحبيب أديما ، المفتش المساعد ، والسيد عبد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)
الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 484.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس انكا.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس انكا (المخطط رقم 1/8).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982)
الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس انكا.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (بواسطة رسالة عدد 2202 بتاريخ 26 يوليوز 1980) ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس المقاطعة للتجهيز (بواسطة رسالة عدد 140/439 بتاريخ 24 يوليوز 1980) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لخميس أنكا خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المفتوح من تاريخ 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) الى تاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس أنكا (المخطط رقم 1/8) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)
الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 485.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البخاتي.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛ ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البخاتي (المخطط رقم 11/1).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982)
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم آسفـي صـادر فـي 17 مـن ربيـع الاول 1402 (13 يناير 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البخاتـي.

ان عامل اقليم آسفـــي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فـي 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ،

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (بواسطة رسالة عدد 11970 بتاريخ 21 أبريل 1980 ؛ ..

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز (بواسطة رسالة عدد 140/32 بتاريخ 29 مايو 1980 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاحد البخاتي خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجـة 1401 (20 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المفتوح من تاريخ 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) الى تاريخ 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلـي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البخاتي (المخطط رقم 11/1) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 486.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفـــي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانيـة القرويـة لـدار القـائد سيدي عيســى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فـي 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القائد سيدي عيسى (المخطط رقم 1/15). ..

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفـي صـادر فـي 17 مـن ربيـع الاول 1402 (13 يناير 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القرويـة لدار القائد سيدي عيسـى.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فـي 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي (بواسطة رسالة رقم 3175 بتاريخ 13 أكتوبر 1980) ؛

وبنـــاء علـــى موافقـة المـهندس ، رئيـس مقاطعـة التجهيـز (بواسطة رسالة رقم س أ/482/140 بتاريخ 22 أكتوبر 1980) ؛

وبناء على الرأى الذي أبداه المجلس الجماعي لمول البركي خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المفتوح الذي بوشر فيما بين 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) و 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلـي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القائد سيدي عيسى (المخطط رقم 1/15) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)

الامضاء : امحمد لعلج.

قبول شركة التأمين وتأمين المؤمن المدعوة « النصر »

بموجب قرار وزير المالية رقم 628.82 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) تقبل شركة التأمين وتأمين المؤمن المدعوة « النصر » الكائن مقرها بشارع مرس السلطان ، رقم 50 بالدار البيضاء للقيـــام في المغرب بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرات 1 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 بشأن قبول مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.80.705 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المحددة بموجبه سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.831 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 45 في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 12 المكرر من الباب الرابع من المرسوم رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) :

« الفصل 12 المكرر. ـ يشتمل اطار مفتشي المصالح الاقتصادية « على درجتي مفتش المصالح الاقتصادية ومفتش ممتاز للمصالح « الاقتصادية.

« وترتب درجة مفتش المصالح الاقتصادية في سلم الاجور رقم 11 « المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ « بـ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« وتشتمل درجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية على 4 درجات « تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الدرجة 4 ..... 812 ؛
« الدرجة 3 ..... 779 ؛
« الدرجة 2 ..... 746 ؛
« الدرجة 1 ..... 704 . »

الفصل الثاني

يتمم الباب الرابع من المرسوم رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بالفصول الآتية ؛

« الفصل 12 المكرر خمس مرات. ـ ان ولوج درجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يفتح في وجه مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة 7 على الاقل من السلم رقم 11 والمتوفرين على خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة. ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المقررة في الميزانية لمفتشي المصالح الاقتصادية. »

« الفصل 12 المكرر ست مرات. ـ تتم التعيينات المنصوص عليها في الفصل السابق بقرار للوزير الاول باقتراح من وزير التربية الوطنية وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وتتم هذه التعيينات في الدرجة الاولى. وعند تعيين في الرقم الاستدلالي المتساوي ، يحتفظ للمعني بالامر ، في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي حصل عليها في درجته القديمة وتحتسب له هذه الاقدمية لولوج الدرجة العليا المباشرة. ويتم الترقي في الدرجة بعد ثلاث سنوات من العمل بقرار لوزير التربية الوطنية. »

الفصل الثالث

يغير ويتمم كما يلي الفصلان 14 و 15 من الجزء الثالث من المرسوم رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) :

« الفصل 14. ـ يشتمل اطار مفتش التخطيط التربوي على درجتي « مفتش التخطيط التربوي ومفتش ممتاز للتخطيط التربوي.

« وترتب درجة مفتش التخطيط التربوي في سلم الاجور رقم 11 « المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ « بـ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« وتشتمل درجة مفتش ممتاز للتخطيط التربوي على 4 درجات تخصص « لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الدرجة 4 ..... 812 ؛
« الدرجة 3 ..... 779 ؛
« الدرجة 2 ..... 746 ؛
« الدرجة 1 ..... 704. »

« الفصل 15. ـ يعين مفتشو التخطيط التربوي :

« 1 ـ بناء على الشهادات ، من بين المستشارين الذين تابعوا بنجاح « سلكا عاليا من التكوين المتخصص في مادة التخطيط بمؤسسة تكوين « تحدث أو تقبل فيما بعد بموجب مرسوم ؛

« 2 ـ بالاختبار ، وبعد التقييد في جدول الترقي ، من بين « المستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من العمل « بهذه الصفة. ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % « من عدد المناصب المالية المقررة في الميزانية للمستشارين في التخطيط « التربوي. غير ان الاعوان المستفيدين من مقتضيات الفصل 3 من « المرسوم رقم 2.77.736 المؤرخ في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) « تحتسب لهم الاقدمية التي كانوا يتوفرون عليها في اطار المستشارين « في التوجيه المدرسي والجامعي. »

الفصل الرابع

يتمم الجزء الثالث من المرسوم رقم 1199.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بالفصول التالية ؛

« الفصل 15 المكرر. ـ ان ولوج درجة مفتش ممتاز للتخطيط التربوي يفتح في وجه مفتشي التخطيط التربوي البالغين الرتبة 7 على الاقل من السلم رقم 11 والمتوفرين على خمس سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من العمل الفعلي بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المقررة في الميزانية لمفتشي التخطيط التربوي. »

« الفصل 15 المكرر ثلاث مرات. – تتم التعيينات المنصوص عليها في الفصل السابق بقرار للوزير الاول باقتراح من وزير التربية الوطنية وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وتتم هذه التعيينات في الدرجة الاولى. وعند التعيين في الرقم الاستدلالي المتساوي يحتفظ للمعني بالامر ، في حدود ثلاث سنوات ، بالاقدمية التي حصل عليها في درجته القديمة وتحتسب له هذه الاقدمية لولوج الدرجة العليا المباشرة.

ويتم الترقي في الدرجة بعد ثلاث سنوات من العمل بقرار لوزير التربية الوطنية. »

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المخالفة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.681 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بالفصل 42 مكرر محرر على النحو التالي :

« الفصل 42 مكرر. – خلافا لمقتضيات الفصل 26 أعلاه ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، يمكن أن يتقدم الى مباراة توظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة الدكاترة في الطب المثبتون بهذه الصفة قضاء أربع سنوات على الاقل من التكوين النظري والعملي بمصلحة طب الامراض العقلية للمركز الصحي الجامعي للرباط – سلا أو للدار البيضاء.

وتثبت هذه الاقدمية بشهادة مسلمة من احدى كليات الطب والصيدلة. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 563.82 صادر في 10 من جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى والثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول.

إن وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.266 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي-تعليم الطور الاول ، ولاسيما الفصلين 17 و 18 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونية 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1226.80 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

الفصل 1

يتم القبول بالسنة الاولى من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول إثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المعلمين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 دجنبر من سنة المباراة والمتوفرين على سبع سنوات فعلية كرسميين ؛

2 – مرشدي تعليم الطور الاول الرسميين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 دجنبر من سنة المباراة.

الفصل 2

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

أ) **الاختبارات الكتابية :**

1 – اللغة العربية : المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

2 – موضوع انشائي أو تحليل نص حول مسألة في التربية وعلم النفس ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

3 – الرياضيات : المدة : ساعتان ، المعامل : 1.

ب) **الاختبارات الشفوية :**

1 – مناقشة نص أدبي أو تربوي ، المعامل : 1 ؛

2 – مناقشة حول موضوع في الثقافة العامة ، المعامل : 1.

يتم التحرير في المادة الاولى من الاختبارات الكتابية باللغة العربية اجباريا بالنسبة لجميع المرشحين ، وفي باقي المواد الكتابية والشفوية باللغة العربية للراغبين في الالتحاق بالشعبة العربية ، وباللغة الفرنسية للراغبين في الالتحاق بالشعبة المزدوجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمرشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الاقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

الباب الثاني

مباراة الدخول الى السنة الثالثة من المركز

الفصل 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول إثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين المتوفرين على اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ؛

2 – أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة والذين سبق لهم ان عملوا مدة سنتين على الاقل في إحدى مؤسسات التعليم الابتدائي أو مركز لتكوين المعلمين والمعلمات.

الفصل 5

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي :

أ) الاختبار الكتابي :

موضوع إنشائي أو تحليل نص حول مسألة في التربية وعلم النفس (المدة : أربع ساعات ، المعامل : 1).

ب) الاختبار الشفوي :

مناقشة نص تربوي (المعامل : 1).

يتم التحرير في الاختبارين الكتابي والشفوي باللغة العربية للراغبين في الالتحاق بالشعبة العربية وباللغة الفرنسية للراغبين في الالتحاق بالشعبة المزدوجة.

الفصل 6

يتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

الفصل 7

يحدد سنويا بقرار لوزير التربية الوطنية تاريخ إجراء مباريات الدخول الى السنة الاولى والسنة الثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة لكل مباراة.

الفصل 8

تشرف مجالس التكوين على تنظيم المباريات والمداولات وإعلان النتائج النهائية.

الفصل 9

تختار مجالس التكوين مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وفق برنامج تحدده وزارة التربية الوطنية.

الفصل 10

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات.

الفصل 11

يعلن عن النتائج النهائية للمباريات بقرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 نونبر 1978.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 622.82 صادر في 5 رجب 1402 (30 ابريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ابتداء من 15 يونيه 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء قبل 5 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1402 (30 ابريل 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 564.82 صادر في فاتح صفر 1402 (28 نونبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 8.79 الصادر في 28 نونبر 1978 بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن لمدة 6 سنوات ابتداء من فاتح يونيه 1978.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 8.79 الصادر في 28 نونبر 1978 بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن لمدة 6 سنوات ابتداء من فاتح يونيه 1978 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 8.79 المشار اليه أعلاه بتاريخ 28 نونبر 1978 :

« الفصل الاول. — .....

« اللجنة الاولى

« الممثلون الرسميون : السادة : محمد كربيض ؛

« عثمان ختوش ؛

« أحمد بوحولي.

« الممثلون النواب : السادة : ..... ؛

« محمد بنسعيد ؛

« .....

« اللجنة الثانية

« الممثلان الرسميان : السيدان : محمد كربيض ؛

« .....

« الممثلان النائبان : السيدان : ..... ؛

« .....

« اللجنة الخامسة

« الممثل الرسمي : ..... ؛

« الممثل النائب : السيد احمد بوحولي.

« اللجنة السابعة

« الممثلان الرسميان : السيدان : .....

« .....

« الممثلان النائبان : السيدان : فريد محمد حمودة ؛

« عبد الحق بناني. »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1402 (28 نونبر 1981)

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.554 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 18 و 19 يوليوز 1982 بالرباط مباراة لتوظيف تسعة وثلاثين (39) عونا عموميا من الصنف الثالث ويحتفظ بتسعة (9) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الاختصاص :

— سائق الشاحنات والسيارات الخفيفة : 17 منصبا ؛

— ميكانيكي مصلح : منصب واحد (1) ؛

— العمال : 21 منصبا.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 19 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982)

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.596 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.912 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (3 مارس 1978) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 يوليوز 1982 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين سبعة وعشرين (27) وكيلا للمراقبة.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية 12 يونيه 1982 زوالا وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982)

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 443.82 صادر في 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981) بترتيب المدرسة الوطنية للادارة العمومية قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد تأشيرة وزير التربية الوطنية ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب المدرسة الوطنية للادارة العمومية من أجل منح التعويض عن مزاولة المهام في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد التوكاني.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.17.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة للادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يوليوز 1982 بالرباط مباراة لتعيين أربعة وخمسين عونا (54) للخدمة.

ويحتفظ بثلاثة عشر (13) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطني (مصلحة الشؤون الادارية) وذلك قبل يوم 15 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982).

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.18.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد من الصنف الثالث (مشتلي) في مدينة الرباط وذلك يوم 15 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل تاريخ 26 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982).

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.19.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة قصد توظيف 19 عونا من الصنف الثاني 12 ميكانيكي ، 1 مختص في كهرباء السيارات ، 6 لحام ، يوم 14 يوليوز 1982 بمدينة الرباط.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 16 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982)

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.25.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة قصد توظيف 18 عونا عموميا من الصنف الثالث : 4 في البناء ، 3 في النجارة ، 3 في الكهرباء ، 3 في سياقة السيارات ، 2 في الصباغة ، 2 في الترصيص و 1 أمين مخزن ، يوم 13 يوليوز 1982 بمدينة الرباط.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 16 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982)

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.24.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء مباراة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة قصد توظيف 21 عونا عموميا من الصنف الرابع ، 13 مساعد عامل : (7 في الطبخ ، 2 في الخياطة ، 2 في صناعة الفرش ، 1 في الحلاقة ، 1 في تدقيق راديا تورات السيارات) 7 بستاني و 1 مساعد في المختبر ، يوم 12 يوليوز 1982 بمدينة الرباط.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الاول

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 17 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982).

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.23.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين خارج الصنف.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة (3) أعوان عموميين خارج الصنف : 2 رئيس معمل اكثر من 50 عامل و 1 تقني في المخبر في مدينة الرباط يوم 16 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل تاريخ 26 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982).

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الاول رقم 3.22.82 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 9 يوليوز 1982 امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) (السلم 6).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطني (مصلحة الشؤون الادارية) قبل يوم 25 يونيه 1982.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1402 (8 ابريل 1982).

عن الوزير الاول :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 2)

(دورة 27 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : كرعوش نجية ، سعداني فاطمة ، حسني مينة ، الحجوى عائشة ، بنطالب سعاد ، نحال ربيعة ، نينوح حفيظة ، زويتن راضية ، الحيوني فاطمة ، شهبون فاطمة ، هيصور عائشة ، شرابي نعيمة ، واعدي مليكة ، الوافي حليمة ، ياسين حورية ، كرومي فتيحة ، لغداج فتيحة ، بنمانة زهراء ، أمزكوار فاطمة ، زلاي فاطمة ، زروق السعدية ، خنيفرى زهرة ، قادرى سعاد ، ماحو فريدة ، بوبعوس يمينة ، الزين لطيفة ، الخلوفى زهرة ، السعيدى حفيظة ، الميسور فاطمة ، القرشى حبيبة ، توفيق رشيدة ، أكرض فاطمة ، طريبق رقية ، بودريقة ليلى ، العزرى عائشة ، القصرى لمياء ، مصدق حبيبة ، الازهارى النهامية ، جيران تورية ، وكرار كلثوم ، المشرفى كريمة ، كامون فاطمة ، الرشدى السعدية ، تزارنى حسناء ، الداغرى السعدية وبيصة خديجة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : بن ادريس فاطمة سعاد.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين للمالية (السلم 11)

(دورة 13 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الطرفاوى محمد سيدنا ، علال البختى يوسف وجاعفرى حسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بادير محمد ، شوكى الحسين وبن رقية أحمد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة المعادن والجيولوجيا)

(دورة 27 و 28 و 29 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : تلمنصور أحمد ، علجى الميلودى ، العمارى على وعزاوى مصطفى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج اطار مراقبي النقل والسير على الطرقات

(دورة 15 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النفمى محمد ، افليفلة محمد ، امهال عبد العزيز ، بوية بنعيسى ، البرجمي احمد ، مخلص عبد المالك ، يوفى عبد الله ، العرود محمد سعيد ، قنحيح ادريس ، لهرابى أحمد ، اسيد احمد ، حر مصطفى ، الحوات عبد الكريم ، النعيمي بنعاشر ، عبد ربه المهدى ، بلعادل رشيد وشراعو محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : الربيعى احمد ، بوخيط المحجوب ، قساوى موحى وبنعدى مجيد.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة الخاصة بالمرشحين الخارجيين

(دورة 14 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البسطمي علال ، بوزغور محمد ، حساني محمد ، رحلي المصطفى ، لعشاشي محمد ، وافي محمد ، العسرى أحمد ، علمي مجاطي سعيد ، الفوناني الحسين ، مجني عبد الرحيم ، اليادارى علال ، ملين سعد ، طويل عبد الكريم ، بوعنان وحيد ، كسرع أحمد ، شلاط أحمد ، بنشان عبد الكبير ، التازى شكيب ، الجاوى بوشعيب ، اجبالي عبد الهادى ، آيت اعزى محمد ، عومدة حسن ، عباد عبد اللطيف ، وافيق محمد ، عوكاشا احمد ، المحمدى صلاح الدين ، او فريد محمد ، الحرماوى الجيلالي ، المنصورى العزوزى محمد ، الخلوفى كمال ، بليوم حسن ، وهبى عبد الواحد وأضويرمى أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني وادارة مراقبة التراب الوطني

(دورة 25 و 26 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مرشحو الادارة العامة للامن الوطني

قسيرى المصطفى ، حاحو الحسين ، حلمى العربى ، الخلدونى عبد الجليل ، الكتمور مصطفى ، بلعلام الحسن ، الناظر عبد الرزاق ، علوان أحمد ، الهردوز عباس ، الشاوى بالمير عبد اللطيف ، كايدى محمد ، بقاس محمد ، مداح عبد الله ، بادة محمد ، بوشنايف محمد ، المرحومى عمر ، رحماوى البشير ، عشورى محمد ، الشعايبى محمد والصباح مصطفى.

مرشحو ادارة مراقبة التراب الوطني

البركة أحمد ، حنتى محمد ، مسير عمر ، اومغار الحسين الجديانى عبد الله ، موسليك عبد العزيز ، ناجى عبد الصادق وزروق محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف ضباط للامن

(دورة 13 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بيي سعيد ، المرجاني عبد الرحيم ، السقاى أحمد ، البوعزاوى بوعزة ، لوديى عبد الإله ، الاصبغ حسن ، شكرى احمد ، طولا عبد الرحيم ، بنشرقى محمد والخير عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الامن الخاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى

(دورة 17 و 18 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

طالب الحسين ، الاندلوسى بن ابراهيم عبد العزيز ، ريام العياشى وبيطار المصطفى.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3613 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982) الصفحة 99

نتائج مباراة ولوج المعهد الملكى لتكوين اطر الشبيبة والرياضة لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمرشد

(دورة 24 شتنبر 1981)

شعبة الانعاش النسوى

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : ادريسى فاطمة ؛
يقرأ : ادريسى لطيفة.
(الباقى بدون تغيير)

شعبة روض الاطفال

بدلا من : صديق فاطمة ؛
يقرأ : حجوب فاطمة.
(الباقى بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالى)

(دورة 23 يبراير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اشماعو الفهرى بديعة ، ابن الشيخ فضيلة ، المحفوضى ليلى ، زريول مصطفى ، بومديان كلثوم ، بنداود محمد ، السائل عائشة ، ابن الفاسى عائشة ، الشرقاوى محمد ، الكبيدة عبد الكريم ، الخوتارى عبد القادر ، بلفقير حورية ، الكرناوى عبد العزيز ، جروندى عبد الرحمن ، العواد فاطمة ، الحكم حليمة ، غازى فوزية ، بنونة خديجة ، المعلم سعاد ، ادانى عسو ، أيت امغار زاينة ، وبنشقرون سعيد مليكة.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كتاب الاقتصاد الممتازين بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالى)

(دورة 23 يبراير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد لحنافى ، أحمد شاح ، فاطمة مشياع ، محمد الغرفى ، حمادى لصفر وفاطمة الجحيوى.

نتائج مباراة لتوظيف داخليين بالمركز الصحى الجامعى بالدار البيضاء

(دورة 8 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السلمى سعد ، علوى يزيدى عبد الحق ، بنانى الغالى ، ابن عبد النبى فوزى ، بيحيا ربيعة ، حبيب الدين سعاد ، المساوى على ، اجبال محمد ، نجام فاطنة ، المنصورى عائشة ، عمرانى جوطى حرية ، بنيس نشبة سليم ، حرفاوى عبد النصر ، حمدوش انس ، برادة سعد ، دهبى فاطمة ، الدخيسى محمد ، صقلى حسينى محمد ، بداوى عبد اللطيف وطرنباطى نزهة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 6 أبريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : العاطى الله ليلى وبن الراوى زينب.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 6 أبريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : الخنسائى خديجة.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بالمركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى بالرباط

(دورة 8 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الصوابى خالد ، الحجيرى حمزة ، كرود صالح والمتقى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى بالرباط

(دورة 7 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : البقال مصطفى والعوفير سعيد.
اللائحة (ب) : زكران محمد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

الجمعة 6 رجب 1402 (30 ابريل 1982) : الضريبة المترتبة على الارباح المهنية. – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – تاوريرت – بركان – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العليا – جرسيف – أكنول – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – أزرو – يفرن – خنيفرة – الرشيدية – أرفود – كلميمة – الريش – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – وزان – الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرماني – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الحي الجامعي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – فاس المدينة الجديدة – تاونات – سطات – بن احمد – وادي زم – برشيد – الكارة – خريبكة – سوق السبت اولاد النمة – بجعد – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أزيلال – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصلي – أزمور – آسفي ابن رشد – خميس الزمامرة – آسفي ابن بطوطة – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – أمزميز – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – آيت أوريير – زكورة – اكادير – تزنيت – اكادير – بويزكرن – طاطا – انزكان – ترودانت – كلميم – اولاد تايمة – تالويت – طنجة المدينة – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – باب برد – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – امزورة – مدار – زايو ، الاصدار المستعجل ، رقم 1 لسنة 1982.

مدخر الاستثمار. – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – تاوريرت – بركان – احفير – القنيطرة المدينة – تونات – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – صفرو – تازة القباضة البلدية – جرسيف – أكنول – تازة العليا – مكناس البطحاء – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – ازرو – يفرن – ميدلت – خنيفرة – الرشيدية – ارفود – الرسمت – كلميمة – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرماني – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الحي الجامعي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – فاس المدينة الجديدة – تاونات – سطات – بن احمد – وادي زم – برشيد – الكارة – خريبكة – سوق السبت اولاد النمة – بجعد – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أزيلال – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصلي – أزمور – آسفي ابن رشد – خميس الزمامرة – آسفي ابن بطوطة – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – أمزميز – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – آيت أوريير – زكورة – اكادير – تزنيت – اكادير – بويزكرن – طاطا – انزكان – ترودانت – كلميم – اولاد تايمة – تالويت – طنجة المدينة – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – باب برد – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – امزورة – مدار – زايو ، الاصدار المستعجل ، رقم 1 لسنة 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط المحيط ـ الرباط يعقوب المنصور ـ الرباط الاودايـة ـ الرماني ـ تمارة ـ سلا القباضة البلدية ـ سلا تابريكت ـ تيفلت ـ الخميسات القباضة البلدية ـ الدار البيضـاء سيـدى بليـوط ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عيـن السبـع ـ الدار البيضاء الحي المحمدى ـ الدار البيضـاء بـاب مراكـش ـ الدار البيضـاء درب عمـر ـ الـدار البيضـاء درب سيـدنـا ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الدار البيضـاء الموقـع الجميـل ـ الدار البيضاء بوشنتـوف ـ الـدار البيضـاء سيـدى عثمـان ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء بوركون ـ بن سليمان ـ بوزنيقة ـ سطات ـ بن احمد ـ وادى زم ـ الكارة ـ سوق السبت اولاد النمة ـ بوجعد ـ بنى ملال المدينة القديمة ـ قصبة تادلة ـ الفقيه بن صالح ـ أزيلال ـ قصبة تادلة ـ الجديدة الهضبة ـ الجديدة الحنصلـى ـ أزمور ـ سيدى بنور ـ خميس الزمامرة ـ آسفى ابن رشد ـ آسفى ابن بطوطة ـ آسفى يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ الشماعيـة ـ مراكش كليز ـ مراكش المدينة ـ بن كرير ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش كليز ـ مراكش عرصة المعاش ـ آيت اوريـر ـ بومالـن دادس ـ زاكورة ـ أكادير ـ تزنيت ـ بويزكرت ـ طاطا ـ انزكان ـ بيوكرة ـ ترودانت ـ تزنيت ـ كلميم اولاد تايمة ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب‌توت ـ الشاون ـ تطوآن باب الرواح ـ جبالة ـ بـاب بـرد ـ العرائـش ـ القصـر الكبير ـ الناضور ـ الحسيمة ـ امزورن ـ تركيست ـ مضـار ـ زايو ، الاصدار المستعجل رقم 1 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية. ـ مكنـاس المدينـة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1979 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 15 لسنـة 1980 ؛ الدار البيضـاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ آسفى ابـن رشـد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقـم الاصـدار 5 لسنة 1980.

قانـون الاستثمـار. ـ الـدار البيضـاء الصخـور السـوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الـدار البيضـاء الحـى المحمـدى ـ الدار البيضـاء درب عمـر ـ الـدار البيضـاء سيـدى بليـوط ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس عين القادوس ـ فاس الفخارين ـ مكناس البطحاء ـ مكناس يعقوب المنصور ـ مكناس بنى محمد ـ الحاجب ـ وزان القباضة البلدية ـ الرباط المدينـة ـ الربـاط المحيـط ـ تمارة ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ المحمديـة ـ بنـى مـلال ـ الجديدة الهضبة ـ سيدى بنور ـ مراكش كليز ـ مراكش المدينة ـ أمزميز ـ الصويرة المدينة ـ أكادير ـ انزكان ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ آسفى ابن رشد ، الاصـدار المستعجـل رقـم 1 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.